

٤ - وتدعو مذامة العمل الدولية الى مواصلة الدراسات التي بدأتها في موضوع الاتجار غير المشروع باليد العاملة الأجنبية ، الذي يعتبر شكلا من أشكال الاستغلال ، والى تعزيز الترتيبات الدولية لحماية العمال المهاجرين ؛

٥ - وتُعيب الحكومات التي لم تصدق بعد على اتفاقية مذامة العمل الدولية المعنية بالهجرة لأجل العمل (المنقحة عام ١٩٤٦) على اعطاء أولوية عالية لبرامجها ، في نطاق جهودها للقضاء على الاتجار غير المشروع باليد العاملة الأجنبية .

الجلسة العامة ٢٠٨٥

١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٠٢١ (الدورة ٢٧)

تقرير لجنة القضاء على التمييز المنصري

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير لجنة القضاء على التمييز المنصري عن السنة الثالثة لنشاطاتها (٥) ، المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز المنصري ، بكافة أشكاله (٦) ،

١ - تعييط علما بتقرير لجنة القضاء على التمييز المنصري ؛

٢ - وترجع على وجه الاستمجال جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز المنصري بكافة أشكاله الى التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها ، اذا أمكن ، قبل يوم ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ الموافق للذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٣ - وترحب باعتماد الاجراء الجديد الذي يتبع في النظار في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب المادة التاسعة منها والذي يشتمل على دعوة الدول الأطراف الى حضور مناقشات اللجنة والاشراك فيها عندما تكون تقاريرها قيد النظار ، وذلك وفقا لما هو مقتضى الفئتين ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٧٨٣ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ .

الجلسة العامة ٢٠٨٥

١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٨

(A/8718) .

(٦) القرار ٢١٠٦ ألف (الدورة ٢٠) .